

## 541619 - هل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج أم هانى؛ لأنها لم تكن من المهاجرات؟

### السؤال

قرأت مؤخرًا: قال أبو كريب، قال: ثنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن أم هانى، قالت: "خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرته له بعذر، ثم أنزل الله عليه (إنا أخلتنا لك أزواجاً الاتي آتنيت أجورهن...) إلى قوله (الاتي هاجزنا معك) قالت: فلم أحل له؛ لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء؟"

فلم أفهم هل هذا بعد نزول آية ٥٢ من سورة الأحزاب: (لَا يَحِلُّ لَكَ السَّاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينَكُوكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا (52)، التي في معناها أن الله تعالى منع نبيه صلى الله عليه وسلم من التزوج على زوجاته رضي الله عنهن وفتها.

فسؤاله هو:

متى كانت خطبة أم هانى هل كانت قبل الآية ٥٢ من سورة الأحزاب، أم بعدها، أم بعد الآية ٥٠ من سورة الأحزاب؟

### الإجابة المفصلة

هذا الحديث رواه الترمذى (3214) والطبرى فى "التفسیر" ،والحاکم فى "المستدرک" (2 / 420) و (4 / 53)، وغيرهم:

عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أُبَيِّ صَالِحٍ، عَنْ أُمْ هَانِي بِنْتِ أُبَيِّ طَالِبٍ، قَالَتْ: حَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ، فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: [إِنَّا أَخْلَنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْنَاكُمْ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينَكُوكَانَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِاتِكَ الَّتِي هَاجَزَنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلَّهِ]. الآية قالَتْ، فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ، لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِزْ؛ كُنْتُ مِنَ الْطَّلَقَاءِ".

وقال الترمذى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ" انتهى.

وقال الحاکم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" انتهى.

لكن هذا الخبر تفرد به إسرائيل، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أُبَيِّ صَالِحٍ.

وأبو صالح هو باذام مولى أم هانى، وقد ضعف.

قال الذهبي رحمه الله تعالى:

"باذام أبو صالح، ضعفه البخاري، وقال يحيى القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه" انتهى. "المغني" (100 / 1).

وقال أيضاً:

"أبو صالح مولى أم هانى اسمه باذام، ترك ابن مهدي حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم "انتهى. "المغني" (2) (791).

ولخص حاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، بقوله:

"باذام أبو صالح، مولى أم هانى، ضعيف يرسل "انتهى. "تقريب التهذيب" (ص 120).

ولذا نص على ضعف هذا الخبر جمع من أهل العلم.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى:

"وهو ضعيف جدا، ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتاج في موضعها بها "انتهى. "أحكام القرآن" (3 / 1553).

وقال الذهبي رحمه الله تعالى، بعد ذكره للحديث:

"قلت: أبو صالح باذام متكلم فيه "انتهى. "المهذب في اختصار السنن الكبير" (5 / 2619).

ثانياً:

ومما ينبغي التنبه إليه أن ما ورد في قول الله تعالى:

-(لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا). الأحزاب (52): قد اختلف أهل التفسير في تأويل قوله تعالى (من بعده).

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: "وفي قوله تعالى: (من بعده)، ثلاثة أقوال:

أحدها: من بعد نسائك اللواتي خيرتهن فاخترن الله تعالى ورسوله، قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة في آخرين، وهن التسع، فصار مقصوراً عليهم، ممنوعاً من غيرهن. وذكر أهل العلم أن طلاقه لحصة، وعزمها على طلاق سودة كان قبل التخيير.

والثاني: من بعد الذي أحللنا لك، فكانت الإباحة بعد نسائه، مقصورة على المذكور في قوله تعالى: (إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ)، إلى قوله تعالى: (خَالِصَةً لَكَ)، قاله أبي بن كعب، والضحاك.

والثالث: لا تحل لك النساء غير المسلمات كاليهوديات والنصرانيات والمشركات، وتحل لك المسلمات، قاله مجاهد "انتهى. "زاد المسير" (6 / 409).

وعلى القول الأول، بأن (من بعده) المقصود بها بعد نسائه اللواتي عقد عليهن، وأصبحن في عصمته قبل نزول هذه الآية، فقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن هذه الآية حكمها قد نسخ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم: (118492).

الخلاصة:

خبر أبي صالح هذا لا يصح لضعف راويه.

ثم إن مسألة هل كان محرما على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج امرأة بعد نسائه الالاتي كن في عصمه وهن تسع؟ هي محل خلاف بين أهل العلم، لاختلافهم في توجيه آية: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ)، ولاختلفهم في نسخها.

والله أعلم.